عزيز خانكي بك

اختلاف الدارين

ومتى يكون مانعاً من الإرث

المطبعة العصرية

عزيز خانكي بك

اختلاف الدارين

ومتى يكون مانعاً من الإرث

المطبعة العصرية

اختلاف الدارين

ومتى يكون مانعاً من الارث

لست من رأى القائلين بأن اختلاف الدارين فى زماننا هذا مانع من الإرث مطلقًا . ولست من رأي القائلين بأن لا توارث بين المصرى الذمى وقريبه المنتمى لدولة أجنبية موالية لمصر - مقيما فى مصر أو مقيما فى بلاد أجنبية - بدعوى اختلاف الدارين حقيقة أو حكما .

ان الكتاب الذين شرحوا أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية الغراء اقتصروا على بعض نصوص وردت فى كتب الفقه فأخذوها على اطلاقها بدون أن يعمقوا البحث فى معناها وفى حكمة تشريعها وفى شروط تطبيقها . و بدون أن يلاحظوا تبدل ظروف الزمان وتغير ظروف المكان . فظن القراء أن مجرد اختلاف الدارين — حقيقة أو حكمًا — يجب اعتباره مانعًا من موانع الإرث مطلقًا . فطبقوا النصوص بحرفيتها على كل حادثة فى كل زمان وفى كل مكان بدون ملاحظة معناها الفقهى وحكمة تشريعها وتبدل أحوال الناس وتطور أحوال البلاد من الوجهة السياسية ومن الوجهة الاجتماعية

وعندى أن الكتاب اخطأوا فهم حكمة الشرع الاسلامى كما أخطأوا فهم مدلول الاصطلاحات الشرعيـة فأخذوها على علاتها وعلى اطلاقها وطبقوها تطبيقًا أعمى واليك البيان :

نصت المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية على أن « اختلاف الدارين فى حق المستأمن والذمى فى دار الاسلام مانع من الارث » . هذا هو النص على اطلاقه

ولكن من هو المستأمن ومن هو الذمي . وما معنى اختلاف الدارين شرعاً ؟

الذمي والمستأمن

المستأمن في الأصل هو من دخل دار الاسلام بأمان . والأمان شرعاً يعطى للأفراد كما يعطى للجماعات . يعطى للمالك كما يعطى للجمهوريات . فعندما أراد البعض تطبيق حكم المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية على المنازعات التي قامت بين مسيحي مصري ومسيحي آخر من ذوي قرابته منتم لدولة أجنبية (سواء كان مقيما في مصر أو مقيما في بلاد أجنبية موالية لمصر) ذهبوا الى أن كل مسيحي منتم الى دولة أجنبية مطلقاً يعتبر مستأمناً ولا يكون بينه و بين قريبه الذمي المقيم في دار الاسلام توارث . وعمموا هذه القاعدة على كل أجنبي مطلقاً — سواء كان مقيماً في مصر أو مقيماً في خارج مصر . وسواء كانت الدولة المنتمي اليها موالية لمصر أو غير موالية — ظناً منهم أن كل شخص تابع لحكومة غير حكومة مصر يعتبر مستأمناً وكل مستأمن لا يرث قريبه الذمي . وهذا خطأ محض . لأن الفقهاء نصوا على أن :

— الحربي اذا دخل الينا مستأمناً منا سنة أو اكثر ولم يعد الى وطنه فهو ذمي .

— وللامام أن يؤقت اقامة الحربي بما دون السنة كالشهر والشهرين فاذا استمر مقيما في ديارنا بعد مقالة الامام يصير ذمياً .

— واذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذمياً

— ولو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله وتصير خراجية على قول ابى حنيفة رحمه الله . فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمي في حقه . . كذا في فتح القدير .

— وان وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذمياً حين وجب في أرضه الخراج .

راجع كل هذه القواعد في كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام في باب

المستأمن . وفى كتاب التبيين . وفى الفتاوى الهندية فى كتاب السير . وفى كتاب فتح القدير . وفى امهات كتب الفقه

ننقل اليك هنا طائفة منها :

ورد فى كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام للقاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو فى باب المستأمن صحيفة ٢٩٣ و ٢٩٤ : —

« لا يمكن حربى دخل الينا مستأمناً منا سنة ويقال له ان أقمت هنا سنة أو
« شهراً نضع عليك الجزية . فان رجع الى داره قبل ذلك القدر من السنة أو الشهر
« فبها ونعمت فجزاء الشرط محذوف والا (أى وان لم يرجع) فهو ذمى . اعلم أن
« الحربى لا يمكن من أقامة دائمة فى دارنا الا بالاسترقاق أو جزية لئلا يصير عيناً
« لهم وعوناً علينا . ويمكن من الاقامة اليسيرة لأن فى منعها قطع جلب الحوائج وسد
« باب التجارة ففصل بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة
« الجزية . فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان
« مكث سنة فهو ذمى . لأنه لما أقام سنة بعد قول الامام صار ملتزماً بالجزية وللامام
« أن يؤقت ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا أقام تلك المدة بعد مقالة الامام
« يصير ذمياً لما ذكر . . . . . »

وورد فى الجزء الثانى من الفتاوى الهندية فى كتاب السير صحيفة ٢١٧ الفصل الثانى فى دخول الحربى دار الاسلام انه :

« اذا دخل الحربى دار الاسلام بامان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول
« له الامام ان اقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية.ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة
« الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه. فان مكث سنة فهو ذمى . . . وللامام
« ان يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالشهر أو الشهرين فاذا اقامها بعد ذلك
« صار ذميا . ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول
« بعده . . . . كذا فى التبيين

« فان دخل الحربى دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج

« صار ذميا . وكذا لو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رحمه الله
« تعالى ، وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة
« مستقبلة من وقت وضع الخراج . وتثبت احكام الذمى فى حقه .. كذا فى فتح القدير
« وان وجب فى ارض المستأمن الخراج فى أقل من ستة أشهر من يوم ملكها
« صار ذميا حين وجب فى ارضه الخراج . . . »

« واذا دخلت حربية الينا بامان فتزوجت ذميا او مسلما صارت ذمية . . »

وورد فى كتاب بدائع الصنائع الجزء السادس صحيفة ١١٠ ان :

« الاصل أن الحربى اذا دخل دار الاسلام بامان ينبغى للامام ان يتقدم اليه
« فيضرب له مـدة معلومة على حسب ما يقتضى رأيه و يقول له اذا جاوزت المدة
« جعلتك من أهل الذمة . فاذا ماجاوزها صار ذميا . لانه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى
« مضت المدة فقد رضى بصيرورته ذميا. فاذا اقام سنة من يوم قال له الامام أخذ منه
« الجزية ولا يتركه يرجع الى وطنه قبل ذلك. وان خرج بعد تمام السنة فلا سبيل عليه
« ولو قال له الامام عند الدخول ادخل ولا تمكث سنة فمكث سنة صار ذميا ولا يمكن
« من الرجوع الى وطنه لما قلنا . ولو اشترى المستأمن ارضاً خراجية فاذا وضع عليه
« الخراج صار ذميا . لان وظيفة الخراج يختص بالمقام فى دار الاسلام فاذا قبلها فقد
« رضى بكونه من أهل دار الاسلام فيصير ذميا . ولو باعها قبل ان يجيء خراجها
« لا يصير ذميا لان دليل قبول الذمة وجوب الخراج لا نفس الشراء فما لم يوضع عليه
« الخراج لا يصير ذميا . . . . ولو وجب على المستأمن الخراج فى أقل من سنة منـذ
« يوم ملكها صار ذميا حين وجوب الخراج و يؤخذ منه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة
« لانه بوجوب خراج الارض صار ذميا . . . »

وورد فى الجزء العاشر من كتاب المبسوط للسرخسى صحيفة ٨٤ :

« اذا دخل الحربى دار الاسلام مستأمناً فتزوج امرأة ذمية لم يصر ذميا
« لان الرجل ليس بتابع لامرأته فى السكنى فهو بالنكاح لم يصر راضياً بالمقام فى دارنا
« على التأبيد . وانما استأمن الينا للتجارة والتاجر قد يتزوج فى موضع لا يقصد التوطن

« فيه فإنه لا يصير ذمياً . فإن اطال المقام واوطن فحينئذ توضع عليه الجزية وينبغى
« للامام أن يتقدم اليه ويأمره بالخروج الى دار الحرب على سبيل الأنذار والاعذار .
« وفى التقدم اليه أن بين مدة فقال أن خرجت الى وقت كذا وإلا جعلتك ذمياً
« فأن خرج الى ذلك الوقت تركه ليذهب وان لم يخرج لم يمكنه من الخروج بعد
« ذلك وجعله ذمياً . لأن مقامه بعد التقدم اليه حتى مضت المدة رضاً منه بالمقام فى دارنا
« على التأبيد وان لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول . فأذا أقام فى دارنا بعد ذلك
« حولا لايمكنه من الخروج لأن هذا لابلاء العذر والحول لذلك حسن كما فى أجل
« العنين ونحوه . وأن اشترى أرض خراج فزرعها يوضع عليه خراج الأرض والرأس .
« أما خراج الأرض فلأنه مؤنة الأرض النامية وقد تقرر ذلك فى حقه حين استغل
« الأرض ثم بالتزام خراج الارض صار راضياً بالتزام أحكام دار الأسلام فيكون
« بمنزلة الذمي . لأن الذمى ملتزم أحكام الأسلام فيما يرجع الى المعاملات والألتزام
« تارة يكون نصاً وتارة يكون دلالة . والحربية المستأمنة اذا تزوجت مسلماً أو ذمياً
« فقد توطنت وصارت ذمية . لأن المرأة فى السكنى تابعة للزوج . ألا ترى أنها
« لاتملك الخروج ألا بأذنه فجعلها نفسها تابعة لمن هو فى دارنا رضا بالتوطن فى دارنا
« على التأبيد فرضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الأفصاح فلهذا صارت ذمية
« والله سبحانه وتعالى أعلم »

هذه حالات شتى تدلك على أن الحربي أو المستأمن لايبقى حربياً أو مستأمناً دائماً أبداً بل يصير ذمياً بمضى المدة (كذا تعبير الفقهاء) . فاذا طبقنا منصوصات الدرر والفتاوى والمبسوط وبدائع الصنائع وفتح القدير وغيرها من معتبرات كتب الفقه على العائلات المسيحية والاسرائيلية المتجنسة بجنسية أجنبية - أصلية أو مكتسبة - واستوطنت مصر من عشرات السنين كان لنا أن نقول بأن أفراد هذه العائلات انحلت عنهم صفة الحربيين أو المستأمنين وأصبحوا ذميين بتوطنهم مصر . وبتملكهم أطياناً وعقارات فى مصر . وبتأديتهم خراجها . وبتعاطيهم فيها كافة صنوف التجارة والزراعة بأمان وسلام مثلهم فى ذلك مثل الذميين تماماً .

اختلاف الدارين

وكما أخطأوا فهم معنى الذمى والمستأمن أخطأوا فهم معنى اختلاف الدارين . اختلاف الدارين لا يتحقق إلا بتوفر شروط ثلاثة :

— اختلاف المنعة أى العسكر

— اختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار ومنعة أخرى

— انقطاع العصمة فيما بينهما حتى يستحل كل قتال الآخر بحيث اذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله

هذه هى الشروط الواجب توفرها ليتحقق شرط اختلاف الدارين ذلك الشرط المانع من الميراث . فاذا انتفت الشروط الثلاثة أو انتفى أحدها انتفى شرط اختلاف الدارين. فالمسيحى الذى يتجنس بجنسية أجنبية كالجنسية الفرنساوية (سواء أقام فى مصر أو أقام فى فرنسا أو اقام فى بلاد موالية لمصر) يرث فى زماننا هذا من قريبه الذمى المقيم فى مصر أو المقيم فى فرنسا أو فى انجلترا أو فى ايطاليا أو فى غيرها من البلاد الموالية لمصر. لأنه لا يمكن القول بأن العصمة منقطعة بين مصر و بين هذه البلاد لدرجة تستحل احداها قتال الاخرى واذا ظفر رجل من عسكر أحداهما برجل من عسكر الاخرى قتله . من يدعى بذلك يكذب على الله ويكذب على مصر و يكذب على الحقيقة .

خذ مثلا مصر وفرنسا . ان بين مصر وفرنسا صلات ومعاهدات . صلات ود وصداقة.ومعاهدات سياسية وتجارية ومالية.أقل ما فيها أن حكومة جلالة ملك مصر لها فى عاصمة فرنسا وفى مدنها الكبيرة مفوضيات وقنصليات . ففى باريس وزير مفوض وقنصل . وفى مارسيليا قنصل . وحكومة فرنسا لها فى مصر وزير مفوض وقنصل . ولها فى المدن الكبيرة قناصل . و بين مصر وفرنسا معاهدات تجارية بها تستورد مصر من فرنسا جميع البضائع والحاصلات التى يحتاج اليها المصريون . و بها تصدر مصر

إلى فرنسا أقطانها وغلاتها وحاصلاتها . وحكومة مصر ترسل الطلبة المصريين الى فرنسا للتعلم فيها . والعائلات المصرية ترسل اليها أبناءها لتعلم العلوم الطبية والهندسية والقانونية وغيرها . وفى مصر يعين الملك قضاة فرنساويين ليصدروا أحكامهم باسم جلالة ملك مصر فى جميع القضايا التى يرفعها اليهم المصريون على الأجانب . أو يرفعها الأجانب على المصريين . أو يرفعها الأجانب على الأجانب المقيمين فى مصر وفقاً للمعاهدات الجارية بين مصر وفرنسا . وللفرنساويين بنوك وشركات فرنساوية كثيرة فى مصر تعمل فيها تحت رعاية جلالة ملك مصر وتحت حماية القوانين المصرية . و بينها و بين المصريين معاملات مالية كثيرة . مثل البنك العقارى و بنك الكريدى ليونيه و بنك الكنتوار وشركات التأمين الفرنساوية العديدة . فهل يمكن والحال ما ذكر أن يقال ان العصمة منقطعة بين مصر وفرنسا . أو بين مصر وانجلترا . أو بين مصر وايطاليا . أو بين مصر واليونان لدرجة تستحل احداها قتال الأخرى . واذا ظفر رجل من عسكر احداها برجل من عسكر الأخرى قتله . لايقول بهذا الا كل شخص جاهل بحياة مصر السياسية و بأحوالها الاجتماعية و بشؤونها التجارية . وجاهل ما بين مصر وفرنسا وسائر دول أوروبا من معاهدات ومعاملات وعلاقات سياسية وتجارية ومالية

اخذوا بظاهر الالفاظ الواردة فى كتب الفقه ولم يكلفوا انفسهم مؤونة البحث فى حكمة الشرع الاسلامى كما شرع من ١٣٥٣ سنة . لان الحكمة التى قصدها الشارع فى صدر الاسلام انما كانت المحافظة على كيان الاسلام وهو فى بدء نشأته فى بلاد العرب . الا ترى انهم كانوا يعتبرون بلاد الترك و بلاد الهند بالنسبة الى بلاد العرب بلاد أعداء . فيقولون فى الامثلة التى يضربونها (كأن يكون أحد المالكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهما حتى يستحل كل منهما قتال الآخر) . وقد أراد الله أن تتغير الاحوال السياسية فى الامم فيصبح سلطان الترك – الذى كان العرب يعتبرون بلاده بلاد حرب – اميراً للمؤمنين وخليفة للمسلمين ولله فى خلقه شؤون

اذن يجب أن نتفهم حكمة التشريع الاسلامى فى زمن وضعه من ١٣٥٣ سنة

حكمة تشريع عدم التوارث بين المستأمن او الحربى والذمى فى صدر الاسلام كانت للمحافظة على كيان الاسلام فى بدء تكوينه . لان المسلمين كانوا قسموا بلاد المسكونة قسمين : دار اسلام ودار حرب

وكانت الحالة بين المسلمين وغيرهم فى الاصل حالة حرب . كانوا فى حالة حرب مع كل من لم يدخل دين الاسلام ولو عربيًا صميمًا . ولكون التوارث مبناه التعاون والتناصر والولاية فكانوا يقولون بانه بانتفاء التعاون والتناصر والولاية — بسبب حالة الحرب التى كانت بين المسلمين والبلاد الاخرى فى ذلك الزمان — ينتفى الارث

الا أن الاحوال تبدلت بمرور الزمان فاصبحت دار الاسلام دار سلام وامان مع الدار الاخرى وعقدت بينهما معاهدات سياسية وتجارية ومالية وثقت الروابط والمصالح بين الدارين وبتحقق السلم السياسى والتعاون التجارى يسقط المانع من الارث

ادرك الفقهاء ذلك فقالوا :

— ان الحالة بين المسلمين وغيرهم كانت فى الاصل حالة حرب وحالة الحرب هذه هى التى بنيت عليها قديمًا الاحكام الشرعية . فاذا وجدت معاهدة تغيرت الاحكام

— وان حكم المعاهد والمستأمن كحكم الذمى . والتوارث جائز بين المستأمن والذمى والمعاهد

ولا يخفى أن المعاهد هو من عوهد على ترك القتال . والمستأمن هو من دخل دار الاسلام بامان . فكل المسيحيين والاسرائيليين الذين استوطنوا مصر من قديم الزمان — وانتموا لدولة أجنبيــة من قبل — اصبحوا الآن فى حكم المعاهدين لوجود معاهدات صداقة وود . ومعاهدات سياسية وتجارية ومالية بين ملوك البلاد التى انتموا اليها وجلالة ملك مصر . فالتوارث جائز بينهم وبين ذوى قرباهم الذميين المصريين

القضاء فى مصر

وبهذا المعنى تمامًا حكمت محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى الحكم الذى أصدرته

بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣؛ حيث قالت بانه « لا وجود لاختلاف الدارين بين « المتوفى المصرى الجنسية والوارث اليونانى الجنسية بناء على أن الحال الموجودة « بين الدول الآن العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة . لان القانون الدولى العام « والمعاهدات بين الدول أوجبت العصمة فى حال السلم المال والدم ومنعت الحرب « والحال كذلك بين مصر وباقى البلدان . بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية « والسلم مضمون بينها ورعاياها لهم حرمة الدم والمال فى بلادهم كما لرعاياهم هذه « الحرمة فى بلادها . . . » (١)

---

(١) فى اثناء طبع هذه الرسالة علمنا ان محكمة مصر الابتدائية الشرعية اصدرت بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ حكما يخالف الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣ وهذا الاسباب التي بنت عليها حكمها الجديد : —

« ومن حيث انه مع ذلك لايبقى مجال للشك فى اختلاف الدار بين المتوفى و بين ابنى « اخيه المذكورين وان طول اقامتهما بالمملكة المصرية لايغير من تبعيتهما لدولة ايطاليا « ولا يجعلهما مصريين ماداما لم يتجنسا بالجنسية المصرية بالاوضاع المقررة لذلك وانما يكونان « مستأمنين فحسب . ومن حيث ان المقرر شرعا ان اختلاف الدار مانع من التوارث سواء اكان « اختلافا حقيقيا كالحربى فى دار الحرب مع الذمى فى دار الاسلام او كان اختلافا حكميا كالمستأمن « والذمى في دار الاسلام او الحربيين فى دارين مختلفين ومن حيث ان ماذهب اليه وكيلهما من ان « طول اقامتهما بالمملكة المصرية يكونان به ذميين فيرثان حينئذ من قريبهما الذى لايتفق مع « الحكم الشرعى في ذلك ، لان المنصوص عليه شرعا ان المستأمن لايصير ذميا الا اذا وقت له « الامام وقتا معينا للاقامة فتجاوزه فيكون حينئذ ذميا تخلع عنه حينئذ جنسيته وتبعيته لبلاده « الاولى ولا يجوز اذ ذاك التعرض له واخراجه من بلاد الاسلام بعد ذلك . ومن حيث ان « التقاليد الجارية والقوانين المعمول بها فى المملكة المصرية ان الرعايا الاجانب يقيمون بمصر « من غير تحديد وقت لاقامتهم وان هذه الاقامة مهما طال عهدها لا تكسبهم حق البقاء بها « او تمنحهم الجنسية المصرية . وان لتلك البلاد فى كل وقت ان يخرج من رعايا الدول الاجنبية « المقيمين بالمملكة المصرية من يرى اخراجه بلا شرط ولا قيد . ومن حيث انه ثبت بالبينة « الشرعية وفاة المتوفى المذكور وان ليس له من اصحاب الفروض ولا العصبات سوى المدعية « الاولى والمدعيين الاخرين . ومن حيث انه عملا بالحكم الشرعى فى عدم التوارث عند اختلاف « الدارين تكون المدعية الاولى هى الوارثة وحدها للمتوفى والمستحقة لجميع تركته فرضا وردا « وتستحق الحكم لها بذلك ويكون المدعيان الاخران ممنوعين من الارث فيه ويجب رفض « دعواهما . . . » — راجع الحكم الصادر فى القضية نمرة ١٦٨ سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ كلى « المرفوعة من فيكتوريا ليفى

نعم ان المحكمة العليا الشرعية أصدرت فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ حكماً قالت فيه « ان فقهاء الحنفية ذهبوا الى أن اختلاف الدار مانع من الارث سواء أكان حقيقياً وحكمياً أم حكمياً فقط ولذلك جعلوا الذمي والمستأمن فى دار الاسلام مختلفى الدار . لأن الأول من أهل دار الاسلام والثانى من أهل الدار التى يتبعها حكما. و بينوا أن سبب المنع من الارث بين مختلفى الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث يبنى عليها . وقد قرروا أن الذمى ينتقض عهده بالخروج من دار الاسلام واللحاق بدار اخرى وأنه لا يمكن من اللحاق ولكن يصح أن يؤذن له بالذهاب لغرض من الاغراض اذا أمنت عودته وأنه لا ينتقض عهده بالقول صراحة أو دلالة . وقرروا أن بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلف حكامها وان غيرها من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة و بلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط . ومن حيث أنه يترتب على ذلك انه اذا كان فى دار الاسلام ذميان بقى أحدهما على عهده ولحق الثانى ببلد غير اسلامى أو خرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل فى تبعية أخرى لا يكون أحدهما وارثاً من الآخر لاختلاف الدارين حكماً باللحاق أو بالتبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما فى الحالتين . . . . »

الا ان حكمها هذا حكم فذ لم تصدر المحاكم الشرعية سواه فى مدى الخمسين سنة الماضية . وهو حكم يخالف حكمة التشريع الاسلامى . ويخالف منصوصات كتب الفقه . ويخالف أحكام القانون الدولى العام . كما يخالف روابط الود والصداقة ومعاهدات التعاون والتناصر والولاية الموجودة بين جلالة ملك مصر وملوك البلاد الأخرى . وليس من مصلحة مصر مطلقاً الأخذ بالمبدأ الذى قرره لا سيما وانه يتنافى مع مصلحة الطوائف المسيحية والاسرائيلية المستوطنة القطر المصرى من قديم الزمان

ومحكمة الاستئناف المختلطة سارت على مذهب محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى حكم أصدرته بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ قالت فيه بأن « اختلاف الجنسية « واختلاف الدارين ليسا من موانع الإرث بين رعايا دولتين اذا كان بين ملكى « البلادين تناصر وتعاون وولاية ومثل هذه الروابط موجودة بالفعل بين انجلترا « ومصر لا سيا وانه بعد تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أنهى الحماية البريطانية

« التى كانت مضروبة على مصر احتفظت الحكومة الانجليزية من ضمن تحفظاتها
« بحق الدفاع عن القطر المصرى ومنع كل اعتداء أجنبى عليه . وبناء عليه يجوز
« التوارث بين رعايا ملك الانجليز ورعايا ملك مصر . . . . . »

واليك الاصل الفرنساوى :

5416. — La différence de nationalité et l'Ikhtilaf el Darein ne peuvent être invoqués contre un prétendant, lorsqu'il s'agit de sujets de pays entre les souverains desquels il y a *Tanasour* (liens d'assistance) ou *Taaouin* (liens de secours) ou *Wilayet* (liens d'aide et d'affection). De tels liens existent entre l'Angleterre et l'Egypte, alors que la Déclaration à l'Egypte du 28 Février 1922, après avoir déclaré que le protectorat britannique sur l'*Egypte est terminé*, réserve à la discrétion du Gouvernement britannique, entre autres, la défense de l'Egypte contre toute agression étrangère, etc. Les sujets du Souverain anglais et du Souverain égyptien sont donc aptes à la succession les uns des autres. — Arrêt du 15 Juin 1926 38, 477. — (V. Bulletin de Législation & de Jurisprudence égyptiennes.— IVe Table Décennale. 1918—28)

ولما عرضت عليها هذه المسألة مرة ثانية أيدت مذهبها الأول فى حكم أصدرته بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ حيث قالت : « ان المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال
« الشخصية التى نصت على ان من موانع الإرث اختلاف الدارين فى حق المستأمن
« والذمى فى دار الاسلام ليس معناها أن المسيحى الذى يخرج من تبعية بلاد
« المسلمين يحرم بخروجه من هذه التبعية من ميراث المسيحى الآخر الذى يبقى تابعاً
« لها . لأنه اذا كان العرف جرى فى صدر الاسلام على اعتبار كل أجنبى عن بلاد
« الاسلام عدواً — كما كان ذلك جارياً أيضاً فى عرف الرومان — فان هذه الأزمان
« دالت وأصبح الأجنبى غير معتبر عدواً لا فى نظر القانون الرومانى ولا فى نظر
« الشريعة الاسلامية . اللهم الا إذا قامت حرب بين البلدين فاعتبر الأجنبى عدواً
« وبوصف كونه عدواً تزول عنه أهلية الإرث . وليلاحظ بأن المادة ٥٨٨ لم تستعمل
« كلمة (أجنبى) للدلالة على أن صفة الأجنبية من موانع الإرث وانما استعملت كلمة
« (حربى) التى معناها الآن خصم أو عدو . فحكمة المنع من الميراث التى بنى عليها

« حكم المادة ٥٨٨ من كتاب الأحوال الشخصية لا تنطبق على رعايا ملكين بينهما
« معاهدات ولاية وتناصر وتعاون . فالشخص التابع لدولة امريكا يحق له أن يرث
« من قريبه التابع للدولة المصرية ولا يجوز أن تطبق عليه أحكام المادة ٥٨٨ من
« كتاب الاحوال الشخصية على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان » - راجع الحكم
نمرة ٥٤١٧ من الجدول العشرى الرابع لأحكام المحاكم المختلطة -

وها الأصل الفرنساوى :

5417. — "L'art. 855 du Statut Personnel suivant lequel un *hostis* est incapable d'hériter de son parent *zimmi* ne signifie pas qu'un chrétien sorti de l'allégeance des pays musulmans est de ce fait exclu de l'héritage d'un autre chrétien resté sujet d'un de ces pays. Si dans les premiers temps de l'Islam les mots étranger et ennemi étaient synonymes, de même qu'au temps des Douze Tables on disait *adversus hostem aeterna augtoritas esto*, les temps ont évolué et l'étranger n'est plus un ennemi, ni en droit romain ni en droit musulman, à moins qu'un état de guerre n'ait donné à cet étranger la qualité d'ennemi et ait de ce fait diminué sa capacité civile.

"L'art. 588 n'a pas employé le mot étranger pour établir son incapacité d'hériter, mais le mot latin *hostis*, dont le sens est aujourd'hui celui d'ennemi ou adversaire. L'exclusion qui a inspiré l'art. 588 S. P. ne s'applique pas aux sujets de deux pays dont les souverains sont liés par des traités soit d'*ouilayet* (affection), soit de *taaouine* (assistance) soit de *tanasour* (secours). Ainsi un citoyen américain est apte à succéder à son parent égyptien sans qu'on puisse lui opposer l'art. 588 S. P. hanafite égyptien. — Arrêt du 17 Avril 1928, 40, 308. V. Bulletin de Législation & de Jurisprudence Egyptiennes. -- IVe Table Décennale, 1918-28.)

أرأيت كيف أن رجال الشرع في محكمة مصر الشرعية ورجال القضاء في المحاكم المختلطة اتفقوا رأياً على أن شرط اختلاف الدارين - كما نص عليه الفقهاء في صدر الاسلام - غير متوفر في زماننا هذا زمن السلم وزمن المعاهدات وزمن الصداقة والود وزمن التعاون والتناصر والولاية بين مصر والبلاد الاجنبية

وبمعنى هذا ما كتبه فضيلة الأستاذ الشيخ احمد ابراهيم ابراهيم وكيل كلية

الحقوق وأستاذ الشريعة الأسلامية بها فى مجلة القانون والاقتصاد حيث قال « كثير من الفقهاء نصوا على أن الحال الأصليــة بين المسلمين وغيرهم هى حالة الحرب حتى اذا وجدت معاهدة تغيرت الاحكام »

ومن الامثلة على تغير الأحكام بتغير ظروف الزمان أنه قديمًا كان المسلم المقيم فى بلاد الاسلام لا يرث من المسلم الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا ولا ذاك يرث من هذا . وكذا لو كان المسلم الأصلى عند موت الذى أسلم فى دار الحرب مستأمنًا هناك . أما اليوم فقد أصبح المسلم المصرى يرث من المسلم الصينى . والمسلم الهندى يرث من المسلم التركى . لأن المسلمين أصبحوا كلهم اخوة ولا يوجد بينهم شىء اسمه اختلاف الدار المانع من الارث

وسلاطين آل عثمان استندوا الى هذه الأصول الشرعية — التى تعتبر المؤمنين اخوة – ونصوا فى المعاهدات التى عقدوها مع انجلترا فى سنة ١٦٧٥ بنـد ٦١ ومع مملكة سردينيا فى سنة ١٨٢١ بند ١١ على أن الانجليزى المسلم أو الايطالى المسلم يعتبر عثمانيًا . واستمرت تركيا مصرة على اعتبار جميع المسلمين الخاضعين للدول الأجنبيــة عثمانيين وكان من أقوالهم المأثورة « اسلامية جهتى جامع در » أى الاســلام جامع للجميع –راجع كتاب مسيوأرمنجون صحيفة ٥٥ وما بعدها فى كتابه القيم عن الاجانب والداخلين فى حماية الدول الأجنبية القاطنين فى السلطنة العثمانية –

أرأيت كيف أن الاحكام الشرعية تتغير بتغير الأحوال وتتبدل بتبدل ظروف الزمان وتتطور بتطور ظروف المكان

الافتاء

جميع الفتاوى القديمة التى عثرنا عليها مقتضبة . لأن الأسئلة صيغت بصيغ مقتضبة فالأجوبة كانت مثلها مقتضبة . مثال ذلك :

« ما قولكم فى رجلين قام بينهما سبب الارث بالقرابة لكنهما اختلفا بكون
« أحدهما فرنساويًا والآخر ذميًا من رعايا الدولة العثمانيــة . فهل اختلاف الدار بما
« ذكر مانع من الارث وما حكم الله فى ذلك . أفيدوا الجواب ولكم الثواب »

فأجاب المرحوم الشيخ عبد الرحمن الرافعى مفتى مجلس استئناف بحرى بقوله .
« الحمد لله وحده . اختلاف الدار على الوجه المذكور مانع من الارث سواء كان
« الاختلاف حقيقة بأن كان أحدهما مقيما بالبلاد التابعة لدولة فرنسا والآخر مقيما
« بالبلاد التابعة للدولة العثمانية أو حكما بأن دخل أحدهما دار الآخر بأمان والله
« تعالى أعلم . . . »

أرأيت كيف أن السائل لم يبين فى سؤاله ان كانت فرنسا بلاداً موالية أو غير موالية . وان كان الرجل الفرنساوى استوطن مصر أولم يستوطنها . اشترى أطياناً فيها ودفع خراجها أو لم يشتر ولم يدفع عنها خراجاً . السؤال أبتر فالجواب كان مثله أبتر

وفتوى المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوى كانت أصرح . سئل « ما قولكم
« دام فضلكم فى رجل ذمى مات هو وأخته عن ورثة ذميين من رعايا الدولة
« العثمانية — كالرجل وأخته مورثيهم — وعن جدة لهما من قبل الأم من رعايا الدولة
« الفرنساوية . فهل يكون اختلاف الدار حقيقة أو حكما مانعاً من الارث فلا ترث
« الجدة المذكورة من ولدى بنتها المتوفيين أعني الرجل وأخته المذكورين أعلاه
« والحال ما ذكر . أفيدوا الجواب ولكم الثواب . . . . »

فأجاب . « الحمد لله صرح المحقق الشريف فى شرحه على السراجية بأن
« الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم. لأن الكفر ملة واحدة كما ذكره
« المازنى فى مختصره عن الشافعى وذكره أبو القاسم الصفاد عن مالك أيضاً وهو
« مذهب أبى حنيفة أيضاً كما أفاده المحققون من أهل المذهب . وهذا اذا كانوا ذميين
« فى دار الاسلام ظاهر. وأما الحربى والذمى فلا توارث بينهما لاختلاف الدارين
« فاذا مات الحربى فى دارالحرب وله ابن أو أب ذمى فى دار الاسلام أومات الذمى
« فى دار الاسلام وله أب أو ابن فى دار الحرب لم يرث أحدهما من صاحبه لأن
« الذمى من دار الاسلام والحربى من دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين
« الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية وهذا يسمى
« اختلاف الدارين حقيقة وحكما . وكذلك الاختلاف حكما كذمى مع مستأمن
« كلاهما فى دار الاسلام فلا يجرى التوارث بينهما فان الدار وان كانت واحدة حقيقة

« الا أنها مختلفة حكما.لان المستأمن من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها.
« وصرحوا بأن اختلاف الدارين يتحقق باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك.
« كأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار ومنعة
« أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل قتال الآخر واذا ظفر رجل
« من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله . فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع
« باختلافهما الوراثة . لأنها تبنى على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
« على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس الاختلاف المذكور بمانع من
« الارث فى حق المسلمين والذميين بأن كان الوارث والمورث مسلمين أو ذميين.
« ولذا قال المحقق الشريف الحربيان اذا دخلا دار الاسلام وكانا من دارين مختلفتين
« لا يجرى التوارث بينهما فى دار الاسلام. الا اذا صارا أهل ذمة انتهى . وقال فى
« سكب الأنهار ان المسلم التاجر أو الأسير لو مات فى دار الحرب ورث منه ورثته
« الذين فى دار الاسلام وصرحوا بأن المرأة الحربية المستأمنة الكتابية أى اليهودية
« أو النصرانية اذا تزوجت بذمى أو مسلم فى دار الاسلام صارت ذمية وان لم يمض
« عليها سنة فى دار الاسلام . وصرح الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى بأنه اذا
« دخل الحربى دار الاسلام بأمان فاشترى أرض خراج فوضع عليه الخراج فيها
« كان ذميا أى وان لم يتم عليه سنة من حين الدخول فى دار الاسلام . ونقل فى
« المنح والدرر والسراج الوهاج ان الحربى اذا دخل دار الاسلام بأمان وأقام فيها
« سنة صار ذميا وان لم يتقدم اليه الامام أو نائبه بقوله ان أقمت سنة وجبت أى
« الجزية أو نحو ذلك مما يراه الامام . وصرح العتابى باشتراط التقدم المذكور فقال
« لو أقام سنين من غير أن يتقدم الامام اليه فله الرجوع واستوجهه فى فتح القدير .
وحيث كان فى السؤال المسطور أعلاه اجمال استوجب الحال نقل ماذكره الفقهاء فى
هـذا المقام من المقال فعليه يصير تحقيق الحادثة وتطبيق حكمها على ما هو مسطور فى
معتبرات المذهب . . . »

أرأيت كيف أن المرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوى قد أعلن :

— انه إذا كان بين الدارين تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس الاختلاف المذكور بمانع من الارث

— وانه يجوز للحربيين اذا دخلا دار الاسلام أن يصيرا أهل ذمة

— وان المرأة الحربية المستأمنة الكتابية أى اليهودية والنصرانية اذا تزوجت بذمى أو مسلم فى دار الاسلام تصير ذمية

— وان الحربى اذا دخل دار الاسلام بأمان فاشترى أرض خراج ووضع عليه الخراج فيها صار ذمياً

— وان الحربى اذا دخل دار الاسلام بأمان وأقام فيها سنة صار ذمياً وان لم يتقدم اليه الامام أو نائبه بقوله ان اقمت سنة وجبت الجزية (على خلاف ما ذهبت اليه محكمة مصر الشرعية فى الحكم الذى اصدرته بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤)

ولما كان السؤال مجملاً وليس فيه تفصيل ختم المفتى فتواه بقوله « وحيث كان فى السؤال المسطور أعلاه اجمال استوجب الحال نقل ما ذكره الفقهاء فى هذا المقام من المقال فعليه يصير تحقيق الحادثة وتطبيق حكمها على ما هو مسطور فى معتبرات المذهب » . ومعنى هذا انه اذا حققت الحادثة وظهر أن الحربى صار ذمياً بتوفر الشروط التى ذكرها جاز التوارث

وفى عهد تولى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بكرى عاشور الصدفى دار الافتاء سئل « فى رجل من رعايا الدولة العلية كان متوطناً بمصر وتوفى بها وله بنت اخته الشقيقة متوطنة مع خالها المتوفى ولكنها متزوجة بشخص منتم لدولة الموسكوف فهل زواجها بالرجل المذكور مع اتحاد وطنها هى والمتوفى ومن تزوجته يمنعها من الميراث فى خالها المذكور » فاجاب « مجرد تبعية زوج بنت اخت المتوفى المذكور لدولة الموسكوف لا يمنعها من الارث من تركته »

وسئل فضيلته أيضاً « فى رجل مسيحى ذمى كان متوطناً بمصر القاهرة وتابع الدولة العلية وله بمصر املاك وتوفى بها عن بنت وثلاثة اولاد ذكور والبنت تزوجت

فى حياة والدها برجل مسيحى تابع لدولة ايطاليا . . . فهل تبعيــة البنت المذكورة لزوجها فى الدولة - وهى دولة ايطاليا - تمنع من ميراثها فى تركة والدها .. »

فاجاب :

«مجرد تبعية البنت المذكورة لزوجها فى الدولة لا يمنع من ميراثها من والدها المذكور»

وهذا الرأى يطابق آراء العلماء الذين قالوا بأن الجنسية التى تكتسبها المرأة الذمية من رجل أجنبى لا تعتبر شرعاً من موانع الميراث لأنها جنسية مقيدة (بقيود عدة تختلف باختلاف بلاد الازواج) وطارئة (أى غير أصلية فى الزوجة) ومؤقتــة (لأنها تنحل بوفاة الزوج و بالطلاق وتتبع مشيئة المرأة قبل الزواج و بعد الوفاة والطلاق ان شاءت الزوجة الاستمساك بجنسيتهــا الاولى قبل الزواج كان لها ذلك وان شاءت الرجوع الى جنسيتها الاولى بعد الوفاة أو بعد الطلاق كان لها ذلك أيضاً) قالوا ان مثل هذه الجنسية الطارئة المقيدة المؤقتة هى جنسية مقلقلة لا تصلح لأن تكون مانعاً من موانع الارث

آراء العلماء الأفرنج

رأي العلماء الافرنج الذين كتبوا فى موضوع « اختلاف الدارين » مطابق تماماً لرأى محكمة مصر الابتدائيةالشرعية (حكم٢٦ مايوسنة١٩٢٣) ولرأى محكمة الاستئناف المختلطة (حكم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ وحكم ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨) ولرأى فضيلة المفتى .

قال مسيو دى روزاس Mr. Pélissié du Rausas ناظر مدرسة الحقوق الفرنساوية فى كتابه الشهير « الامتيازات الأجنبيــة فى سلطنة آل عثمان » صحيفة ٤٥٢ « ان فرمان ســنة ١٢٨٤ خول الأجانب حق تملك الأطيان والعقارات فى « بلاد الدولة العلية أسوة بالرعايا العثمانيين وساواهم بهم فى حق الملكية العقارية وفى

« حق الانتفاع بها وفى واجب الخضوع للقوانين العثمانية فيما يختص بكيفية الانتفاع بها
» وبكيفية انتقالها وبكيفية التصرف فيها . فانكار حق الاجانب فى الارث من أهلهم
» العثمانيين يخالف صراح أحكام هذا الفرمان لأنه يحد من الحقوق العقارية الممنوحة
« لهم . مع أن الفرمان ساواهم بالعثمانيين فى الحقوق وفى الواجبات . لاسيما وان فرمان
« سنة ١٢٨٤ ساوى الأجانب بالعثمانيين فى طرق اكتساب الملكية العقارية . ولا
« يخفى أن الشارع العثمانى أعلن فى صلب المادة ١٢٤٨ من القانون المدنى العثمانى أن
« طرق اكتساب الملكية ثلاثة هى . انتقال الملكية بطريق البيع والشراء وانتقال
« الملكية بطريق الإرث واكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . . . »

وها الأصل الفرنساوى : —

"Le firman de 1284 ayant admis les étrangers "au même titre que "les sujets ottomans et sans autre condition" à jouir du droit de propriété "et les ayant "assimilés" aux sujets ottomans avec effet légal de les "obliger à se conformer aux lois régissant la jouissance, "la transmission" "et l'aliénation des propriétés foncières; refuser aux étranger le droit de "succéder à leurs parents ottomans, n'est-ce pas les empêcher de jouir "du droit de propriété immobilière au même titre que les ottomans, "n'est-ce pas faire une distinction entre les étrangers et les sujets ottomans "et par conséquent violer les dispositions formelles de la loi de 1284? Et "ce d'autant plus qu'elle met sur la même ligne, au point de vue des "modes d'acquérir la propriété, les étrangers et les sujets ottomans, et "qu'en droit ottoman les modes d'acquérir la propriété sont, d'après l'art. "1284 du Code Civil ottoman, au nombre de trois, savoir: la transmission "des biens, comme la vente; le fait par lequel une personne succède à l'autre, "comme l'*héritage*; et l'occupation d'une chose hors le commerce."

وشرح مسيو مسينا S. Messina المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة هذه النظرية فقال « يجب التمييز بين (الاجانب) و بين (الأعداء) بالنسبة الى دار الاسلام .
« كان لهاتين الكلمتين معنى واحد فى صدر الاسلام كما كان لهما معنى واحد أيضاً
« عند الرومان حيث كانوا يعبرون عنهما باسم hostis . الا انه بتطور الأحوال أصبح

« الأجنبي غير عدو فى نظر الفقهاء فى هذا العصر.اللهم إلا إذا كان بين بلد الأجنبي
« ودار الاســلام حرب . و يبقى هذا الاجنبي معتبراً حربياً حتى تزول حالة الحرب
« القائمة بين داره ودار الاســلام . والرأى الراجح مطابق لقولنا هذا إذ انه يعتبر
« اختلاف الدارين مانعاً من الإرث فى حق رعايا البلاد التى يكون بينها و بين دار
« الاســلام حرب . ولا يكون اختلاف الدارين مانعاً من الإرث بالنسبة الى رعايا
« البلاد التى يكون بينها و بين دار الاسلام معاهدات ود وصداقة . لأنه ان كان
« اختلاف الدارين يكفى لاعتبار البلاد غير الخاضعة لسلطان المسلمين دار حرب الا
« إلا أن عقد المعاهدات جائز بين البلاد غير الاسلامية والبلاد الاسلامية.ومن حكم
« هذه المعاهدات أن توجد بين الدارين صلات تعاون وتناصر وولاية تساوى بين
« رعايا الدارين . و بناء على ذلك يكون الفصل فى مسألة الموانع من الإرث المبنيـة
« على اختلاف الجنســية من اختصاص القاضى المختلط يفصل فيها بغير احالة إلى
« المحكمة الشرعية.لأن حكمه ينصب على واقعة مادية هى معرفة ما إذا كان الشخص
« الأجنبي تابعاً أو غير تابع لبلاد بينها و بين مصر حالة حرب والفصــل فى هذه
« الواقعة سهل جداً على القاضى المختلط . . »

وها الأصل الفرنساوى : —

a) Il faut distinguer entre les *étrangers* et les *ennemis* de l'Etat "musulman. Ces deux notions se confondaient dans les temps les plus "reculés de l'Islam, ainsi qu'elles se confondaient en droit romain sous "la dénomination commune de *hostis*; mais elles se distinguent nettement "dans le droit musulman moderne, où l'étranger n'est pas un *ennemi* "(hostis), à moins que l'état de guerre entre le pays dont il relève, et "l'Etat musulman, ne lui ait donné cette qualité qui disparaît avec la "cessation de l'état de guerre.

b) La doctrine prédominante est concorde, pour limiter l'incapacité "successorale aux sujets des pays entre lesquels existe un état de guerre. "*Dar-Ul-Harb*, par opposition à *Dar-Ul-Islam*, est le pays de guerre soumis à une puissance infidèle, par rapport aux terres "de l'Islam, soumises à la puissance musulmane. *Harbi (hostis)* est tout "habitant de

ces pays ennemis. C'est ce *harbi*, cet *hostis*, comme il est "d'ailleurs textuellement dit dans l'art. 588, qui ne peut pas succéder à „un musulman, et réciproquement.

c) Au contraire, aucune incapacité ne frappe les sujets des pays "avec lesquels l'Etat musulman a stipulé des traités d'amitié. Car s'il "est vrai que la seule différence de religion suffit à faire considérer ces "pays, soumis à une puissance non-musulmane, comme Dar-Ul-Harb, il n'est "pas moins vrai que des trèves peuvent être stipulées entre eux et l'Etat "musulman. Ces trèves ou traités, établissant entre les deux Etats un "rapport de *Wilayel* (affection, amitié), ou de *Taaouine* (assistance) ou "de *Tanasour* (secours) rétablissent la parité juridique entre les sujets "respectifs.

d) Par conséquent, l'incapacité successorale dérivant de la différence "de nationalité, se réduit à une simple question de fait : à savoir, si cette "différence de nationalité se refère à des personnes, ressortissant de pays "avec lesquels l'Egypte n'a pas stipulé des traités d'amitié. Une constata- "tion pareille ne peut pas être exclusivement réservée à la juridiction "du statut personnel. Et, en effet, les juridictions mixtes, devant lesquelles "ces questions sont couramment portées, en connaissent sans que la "demande d'un sursis aux fins de renvoi au juge du statut personnel soit "pas même proposés en voie ordinaire." (Traité de Droit Civil Egyptien Mixte. – S. Messina. – page 316.–)

وكتب الاستاذ طويل المحامى امام محكمة الاستئناف المختلطة فى الرسالة القيمة التى وضعها عن « جنسية المرأة الاجنبية التى تتزوج بعثمانى » :

« ان الاجانب الذين استوطنوا بلاد الدولة العلية لا يعتبرون فى نظر الفقهاء
« حربيين لوجود معاهدات سلم وتحالف بين تركيا والدول التى ينتمون اليها لأنهم
« بحكم استيطانهم بلاد الدولة العلية أصبحوا ذميين فاذا وجدوا مع مورثهم فى بلاد
« الدولة كانت الدار واحدة. فلا يتوفر شرط اختلاف الدارين المانع من الإرث. فمن
« الخطأ القول بأن اختلاف الجنسية يستلزم حتماً اختلاف الدار ويكون مانعاً من الإرث
« لأن القول بمثل هذا الرأى يعتبر تطبيقاً تعسفياً لنظرية اختلاف الدارين ... »

وها الأصل الفرنساوى : —

"Or, même en suivant le Chéri, les étrangers qui se trouvent

aujourd'hui dans l'Empire Ottoman ne sont plus, à la suite des traités d'alliance et de paix intervenues avec le Califat des "harbis". Nous avons fait voir qu'ils devenaient "zimmis". Et alors, si le successible est domicilié avec le défunt, il y a ce qu'on appelle l'Ittihad-el-dar, c'est-à-dire "Dar" unique et partant aucune exclusion n'est encourue.

"C'est donc à tort que, par une application particulière et extensive de l'Ekhtilaf el Dar, on voudrait argumenter que la différence de nationalité doit, a fortiori, entrainer, comme la différence de résidence, Dar, une incapacité successorale."

وقال فى موضع آخر تأييداً لرأيه :

« وليلاحظ مع ذلك بأنه بحسب مذهب الامام الشافعى لا يعتبر اختلاف « الدارين مانعاً من موانع الإرث لأن الشافعيين يعتبرون العالم دار واحدة – « راجع كتاب الشنشورى وكتاب الامام الغزالى – . ومذهب الامام مالك أقطع فى « عدم اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من موانع الإرث – راجع كتاب خليل ابن « اسحق . . . . . » (صحيفة ٣٨ من كتاب الاستاذ طويل)

ومن أراد المزيد من هذا البحث فى كتب علماء الافرنج فعليه برسالة كلوزيل Cluzel فى « حكم اختلاف الجنسية فى المواريث فى تركيا » المندرجة فى مجلة القانون الدولى الخاص سنة ٣٤ – ١٩٠٩ صحيفة ٤٣٠ الى ٤٣٩ . وكتاب اوهسون D'Ohsson عن « سلطنة آل عثمان » Tableau de l'Empire Ottoman صحيفة ٣١٠ . وكتاب لوسيانى Luciani فى « المواريث حسب الشريعة الاسلامية » Traité des successions musulmanes. صحيفة ٢٠١ . ورسالة الاستاذ سالم فى « إرث الاجانب فى تركيا » المنشورة فى مجلة القانون الدولى الخاص جزء ٢٥ صحيفة ٦٦٥ وما بعدها وصحيفة ١٠٣٠ وما بعدها . ورسالته أيضاً فى « الاجانب فى تركيا » المنشورة فى مجلة القانون الدولى الخاص جزء ٢٥ سنة ١٨٩٩ صحيفة ٤٧ وما بعدها . وصحيفة ٤٧٠ وما بعدها وصحيفة ٩٦١ وما بعدها وعلى الخصوص صحيفة ٩٦٤ وما بعدها . وكتاب تورناو .Tornauw فى « شرح أحكام الشريعة الاسلامية الغراء » وكتاب جاتسكى .Gatteschi فى «الشريعة الاسلامية الغراء» نبذة ١٨٤ صحيفة ٢٤١

التشريع والقضاء والفقه فى تركيا

أثيرت مسألة اختلاف الدارين فى تركيا أيام كان سلطان تركيا خليفة للمسلمين . وايام كانت تركيا دولة الخلافة الاسلامية وأيام كان شيخ الاسلام فى الاستانة شيخ العالم الاسلامى . وأيام كانت فتوى خانة الاستانة اكبر مرجع لمعرفة الاحكام الشرعية الواجب تطبيقها على المسلمين كافة - ومنهم المصريين - الخاضعين لسلطنة آل عثمان فى شؤونهم الدينية وفى شؤونهم السياسية .

سأل والى سالونيك وزارة الداخليــة فى دار السعادة عما اذا كان العثمانيون - ذكوراً وأناثاً - الذين ينتمون الى دولة أجنبية يرثون أو لا يرثون من ذوى قرباهم العثمانيين الباقين على تبعيتهم العثمانية . فعرض وزير الداخلية المسألة على مجلس شورى الدولة ومجلس شورى الدولة أفتى بجواز التوارث . ثم عرض قراره على الذات الشاهانية السلطانية فوافقت عليه وأصدر السلطان ارادة همايونية بجواز التوارث

واليك ما ورد فى قرار مجلس شورى الدولة

« انه بحسب حكم المادة الأولى من قانون ١٥ ربيع آخر ســنة ١٣٩٠ يحق
« للأشخاص الذين تجنسوا بجنسية أجنبية بمصادقة الحكومة العثمانية أن ينتفعوا بمزايا
« وأحكام هذا القانون بشرط خضوعهم لكافة الالتزامات المقررة فى شأنهم . وبما
« أن المتوفى قد مات وهو على جنسيته العثمانية وأولاده تجنسوا بجنسية أجنبية بموافقة
« وزير خارجية الدولة العلية كان لأولاده حق تلقى حق الانتقال وحق الميراث
« فى أطيــان مورثهم وعقاراته . وبناء على هذا يجب على الحكومة أن تمتنع عن
« التدخل فى التركة وأن تسلم الورثة مستندات أيلولة الملكية اليهم . وقد عرض
« هذا القرار على الذات الشاهانية فوافقت عليه وصــدرت تعليمات لمصلحة المساحة
« بوجوب مراعاة ذلك فى المستقبل . . . . »

وأعلن مجلس شورى الدولة بأن : -

« منع الاجنبى من تلقى أطيان وعقارات بطريق الإرث فى تركيا أصبح أمراً
« غير جائز بعد صدور القانون الذى خول الأجانب حق تملك أطيان وعقارات فى

« بلاد تركيا وأصبح الأجنبي والعثماني على قدم مساواة واحدة في ترك أطيانهم وعقاراتهم
« لورثتهم يتلقونها عنهم بطريق الإرث وإلا أصبحت مساواة الأجنبي بالعثماني
« بمقتضى قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ حبراً على ورق ... »

وانتهى قرار مجلس شورى الدولة بقوله :—

« على انه اصبح من الصعب جداً بل من المستحيل في زماننا هذا وفي سبيل
« المصلحة العامة أن يطبق على الاجانب حكم اختلاف الدار . لا سيما وان اختلاف
« الجنسية في اعضاء العائلة الواحدة لا يعتبر في اوروبا سبباً من اسباب الحرمان في
« تلقي حق ملكية الاطيان والعقارات . ومن المؤكد أن الدول لا تحجم عن اعتبار
« المنع من الارث بسبب اختلاف الجنسية انتهاكا لاحكام القانون الذي يجيز للاجانب
« حق تملك الاموال الثابتة في بلاد تركيا .... »

وفي موضع آخر اعلن مجلس شورى الدولة صراحة « بان اختلاف الدار اصبح بعد قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ غير مانع من الارث »

ولما بلغ هذا القرار الى حكومة النمسا والمجر — وكان من رعاياها مسلمون كثيرون من اهالي البوسنه والهرسك والصرب والبلغار والترك — اصدرت امراً اباحت فيه التوارث بين العثمانيين والنمساويين وحظرت تطبيق قواعد اختلاف الدارين بينهم .

وجرى قضاء المحاكم النمساوية في عموم بلاد امبراطورية النمسا والمجر على هذا المبدأ — راجع الحكمين الصادرين من محكمة فينا العليا بهذا المعنى بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٧١ و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ المندرجين في مجلة القانون الدولي الخاص - مجموعة سنة ١٧٩٩

هذا وبحسب القوانين العثمانية التي كان معمولا بها في جميع سلطنة آل عثمان قبل صدور قانون ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ كانت المرأة المسيحية العثمانية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها العثمانية . والاجانب الذين كانوا يريدون تملك أطيان أو عقارات في السلطنة العثمانية كانوا يستعيرون أسماء زوجاتهم العثمانيات لشراء الاطيان والعقارات لأنهم هم كانوا ممنوعين من تملك أي أرض أو عقار في سلطنة آل عثمان . فتعمد الشارع العثماني عدم النص على تغيير جنسية المرأة العثمانية التي تتزوج من أجنبي

واحتفظ لها بجنسيتها العثمانية لتتمتع بالحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها العثمانيون كافة فى سلطنة آل عثمان وكان الاجانب محرومين منها . وفى جميع الدعاوى التى كانت ترفع للمحاكم الشرعية التركية كان القضاة يعتبرون المسيحيات العثمانيات أصلا محتفظات بجنسيتهن العثمانية حتى بعد زواجهن من أجانب . ويظهر أن الشارع العثمانى حذا فى ذلك حذو انجلترا التى كانت تحتفظ للانجليزيات بجنسيتهن الانجليزية بالرغم من زواجهن بغير انجليزى[1] (راجع بهذا المعنى رسالة العلامة تستو ناظر مدرسة الحقوق الخديوية المنشورة فى المجلة الانتقادية سنة ١٨٩٤ صحيفة ٣٥٨)

هذا من جهة التشريع العثمانى

أما من جهة تطبيقات المحاكم العثمانية فقد قضى مجلس التدقيقات الشرعية فى حكم صدر منه بتاريخ ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ فى الاستئناف نمرة ٢٨٩ المرفوع اليه طعنا فى حكم صدر من محكمة ازمير الشرعية بان « مجرد تزوج المرأة العثمانية أصلا برجل يونانى لا يكفى فى نظر الشريعة الاسلامية الغراء لاعتبارها ممنوعة من ميراث ذوى قرابتها العثمانيين . . . » وهذا يطابق تماما الفتويين الصادرتين من فضيلة مفتى الديار المصرية اللتين نقلناهما فى صفحتى ١٦ و١٧

اما الفقه العثمانى فتجده مجموعا فى كتاب الاستاذ زهراب « اختلاف الجنسية واختلاف الدار » ننقل منه العبارات الآتية : —

١ — الزواج لا يؤثر فى الجنسية . فالذمية التى تتزوج من مستأمن أو من مسلم تبقى ذمية . ومن رأى بعض الفقهاء أن المرأة المستأمنة التى تتزوج من ذمى تصير ذمية (صحيفة ٢٤)

٢ — أن اعتبار اختلاف الدارين مانعا من الارث لا يسرى حكمه على المسلمين كافة ولا على غير المسلمين من رعايا الدول المتحالفة مع تركيا (صحيفة ٤٦)

٣ — اذا عاونت دولة اجنبية لا تدين بدين الاسلام السلطنة العثمانية وناصرتها وحالفتها فان رعايا هذه الدولة الاجنبية يرثون من الرعايا العثمانيين غير المسلمين (راجع

(١) بقيت القوانين الانجليزية محتفظة للمرأة الانجليزية بجنسيتها الانجليزية الى ان صدر قانون الجنسية الانجليزية فى ١٢ مايو سنة ١٨٧٠

سيدى شريف على السراجية)-لان النظرية القائلة بان الاصل قيام حالة حرب دائمة بين دار الاسلام والامم الاخرى.واعتبار هذه الامم اعداء بحالة استمرار لا يمكن أن يعول عليها امام الواقع اذا كان هذا الواقع يدل على أن عسكر الدولة الاجنبية يناصرون الدولة العلية عند الحاجة . فلا يمكن أن يعتبر رعايا هذه الدولة الاجنبية الذين ربما يكونون فى طليعة العسكر المحارب بين الذود عن كيان السلطنة العثمانية ممنوعين من الارث بسبب اختلاف الدار . أن الدول الاجنبية التى ضمنت سلامة اراضى سلطنة آل عثمان وتعهدت بان تستخدم عسكرها المدافع عنها تعتبر فى حالة تعاون وتناصر وولاية مع تركيا ويحق لرعاياها طبعاً التوارث مع رعايا دولة تركيا غير المسلمين (صحيفة ٦٩)

٤ - هل يحق للمرأة العثمانية اصلا التى تتزوج من اجنبى أن ترث من ذوى قرباها العثمانيين . الجواب نعم كلما رفع الامر الى المحاكم الشرعية - راجع فتاوى دار الافتاء بالاستانة العلية - (صحيفة ٩١)

اورأيت كيف اجمع رجال التشريع والقضاء والفقه فى تركيا - ايام كان سلطان تركيا خليفة المسلمين اجمعين - على أن :

١ - المرأة العثمانية اصلا التى تتزوج من اجنبى لا تمنع من ارث ذوى قرباها العثمانيين

٢ - وان رعايا الدول التى بينها و بين تركيا تناصر وتعاون وولاية يرثون من ذوى قرباهم العثمانيين غير المسلمين .

٣ - وان الهيئات التشريعية والقضائية فى الدولة العلية تجيز التوارث بين رعايا تركيا غير المسلمين ورعايا الدول الاجنبية على اعتبار ان الحالة بين دار الاسلام فى هذا الزمان والامم الاخرى ليست حالة حرب بل حالة سلم وامان وتعاون وتناصر مبنية على معاهدات ود وصداقة ومعاهدات سياسية وتجارية .

ورجال القانون فى تركيا على هذا الرأى أيضاً :

– راجع كتاب خالص اشرف افنـدى فى تفسير قانون الملـكية العقارية فى تركيا - نبذة ٨٢٦ ونبذة ٨٢٧

– وكتاب محمود اسعد افندى فى المواريث فى تركيا

اتجاه التشريع الحديث

ولقطع الشك باليقين اشرت بعض البلاد التى كانت تابعة لتركيا وانسلخت عنها قوانين اعلنت فيها ان اختلاف الجنسية فى بلادها لا يعتبر مانعاً من الارث

- ففى فلسطين مثلا نص على ان « اختلاف الجنسية واختلاف الدين ليسا من موانع الارث ولا من موانع الوصية فى فلسطين »

- وفى قبرص نص على أن « التوارث جائز بين شخصين مختلفى الجنسية »

كلمة اخيرة

القول بأن اختلاف الدار يتحقق باختلاف الجنسية مطلقاً - فضلا عن مخالفته لسماحة الشرع الحنيف ولحـكمته السامية وفضلا عن مخالفته لروح القوانين الدوليـة ولمقتضيات هذا العصر – فيه ضرران :

– ضرر عام يمس علاقات مصر بالبلاد الاجنبية

– وضرر خاص يصيب الطوائف غير الاسلامية المقيمة فى القطر المصرى

لان فى مصر ١٫٢٤٨٫٦١٤ مسيحياً واسرائيلياً . وعائلات كثيرة من هؤلاء المسيحيين والاسرائيليين زوجت وتزوج بناتها من فرنساويين وايطاليين ويونانيين وبلجيكيين والمانيين وامريكيين وانجليز وغيرهم . فالقول بان البنت المسيحية المصرية تحرم حق الارث من ابيها ومن امها ومن اخيها ومن عمهـا ومن جميع ذوى قرباها لمجرد تزوجها من اجنبى واكتسابها جنسيته فيه حرج كبير على العائلات المسيحية

والعائلات الاسرائيلية المقيمة فى مصر من وجوه عـدة . لان حرمانهن من الميراث يكون عقبة فى سبيل زواجهن من كل اجنبى وقد يكون لهن ولعائلاتهن فى هـذا الزواج مصلحة . فلماذا لا نتركهم وما يدينون .

فالعمل بالرأى القائل بأن لا توارث لمجرد اختلاف الجنسيـة (بصرف النظر عن طول الاقامة فى البلد . وشراء أطيان وعقارات به . ودفع الخراج والعوائد للميرى. والخضوع لقوانين البلاد ومحاكمها . ووجود معاهدات ود وصداقة بين ملك مصر وملوك البلاد الموالية . ووجود معاهدات تجارية وماليـة وسياسية بين مصر والبلاد الاجنبية) فيه ضرر

والرأى الصحيح هو قصر حكم اختلاف الدارين على رعايا البلاد التى تكون فى حالة حرب مع مصر وقت وفاة المورث ويكونون مستوطنين فى بلادهم . لأن وقت الوفاة هو الوقت الذى تعرف فيه صفة الميراثية والمورثية

بعد هذا البيان ألا ترى مثلنا أن حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ كان حكماً غير موفق فيما قضى به من :

— ان (المستأمن لا يصـير ذمياً إلا إذا وقت له الامام وقتاً معيناً للاقامة فتجاوزه فيكون حينئذ ذمياً تخلع عنه حينئذ جنسيته وتبعيته لبلاده الأولى ولا يجوز إذ ذاك التعرض له واخراجه من بلاد الاسلام بعد ذلك) . لأن مسألة الاذن للمستأمن بالاقامة مع توقيت اقامته ليصير ذمياً ليس شرطاً كما ورد فى فتوى الشيخ البحراوى نقلا عن المنح والدرر والسراج الوهاج

— وان (التقاليد الجارية والقوانين المعمول بها فى المملكة المصرية أن الرعايا الاجانب يقيمون بمصر من غير تحـديد وقت لاقامتهم وان هذه الاقامة مهما طال عهدها لا تكسبهم حق البقاء بها أو تمنحهم الجنسية المصرية وان لملك البلاد فى كل وقت أن يخرج من رعايا الدول الاجنبية المقيمين بالمملكة المصرية من يرى اخراجه بلا شرط ولا قيد .) لأن معاهدات الود والصداقة المعقودة بين ملك مصر وملوك

البلاد الاخرى والمعاهدات التجارية والمالية والسياسية بين مصر والبلاد الاخرى قد غيرت الاصول التى كان جاريًا العمل بها من ١٣٥٣ سنة واستبدالها بصلات جديدة حصل الاتفاق عليها لمصلحة مصر ولمصلحة الاجانب المقيمين في مصر . واعترفت الحكومة المصرية للاجانب بحق الاقامة فى مصر من غير تحديد وقت لاقامتهم . كما اعترفت لهم بحق الاحتفاظ بجنسيتهم الاصلية وأنشأت لهم محاكم مصرية (هى المحاكم المختلطة) تطبق قوانين مصرية (هى قوانين المحاكم المختلطة) تصدر أحكامها عليهم باسم ملك مصر. وأسندت ولاية الحكم فيها لقضاة مصريين يشتركون مع القضاة الاجانب فى النظر والحكم فى المنازعات التى تقوم بين المصريين والاجانب أو بين الاجانب مختلفى الجنسية بعضهم مع بعض فى المسائل المدنية والتجارية وبسطت اختصاصها على عموم الاجانب فى الدعاوى العينية العقارية كما بسطت ولايتها على المصريين والاجانب أيضًا فى جميع المخالفات وفى طائفة كبيرة من جرائم الجنح .كل هذا حصل بالاتفاق وتنفذ بالاتفاق من ٦٠ سنة حتى الآن

نحن الآن فى سنة ١٣٥٣ فى عصر يخالف العصور الأولى فى أحوالنا الاجتماعية وفى شؤوننا السياسية. الحالة الاجتماعية والسياسية التى كانت عليها بلاد العرب من ١٣٥٣ سنة هي غير الحالة التى عليها بلاد مصر اليوم . أحوال الامم الاجتماعية تبدلت. وشؤونها السياسية تغيرت . وأفكارها وأراؤها ومعاملاتها ومصالحها ونظمها وشؤونها أصبحت الآن مرتبطة ببعضها ارتباطًا وثيقًا بحيث لا تستطيع أمة أن تعيش بمفردها بدون أن تستمد من الامم الاخرى حاصلاتها ومصنوعاتها وأموالها وافكارها واختراعاتها وسائر حاجياتها وقد توثقت هذه الروابط السياسية والتجارية والمالية والعلمية والأدبية بين مصر والممالك الأجنبية الاخرى حتى امتزجت المصالح المصرية بالمصالح الأجنبية وتوطدت المعاملات المدنية والتجارية والمالية بين الطرفين . والقاعدة أن الاحكام تتغير بتغير ظروف الزمان وظروف المكان . ألا ترى أن الامام الشافعى كان له مذهب عند ما كان فى العراق فلما حضر الى مصر ذهب مذهب آخر يطابق أحوال مصر وحاجات المصريين

ألا ترى أن ملك مصر زار بلاد أوربا ونزل ضيفاً على ملوكها . وملك إيطاليا وملكتها زارا مصر ونزلا ضيفين على ملك مصر . وملك بلجيكا وملكتها زارا مصر ونزلا ضيفين على ملكها . وفى كل مرة يقابل ملك مصر وزيراً من وزراء الدول الأجنبية يعلن ما بين مصر والدولة الاجنبيه من روابط الود والصداقة والتعاون التجارى والتناصر السياسى . وملك مصر إذن بأقامة الكنائس والمعابد الانجليزية والفرنساوية فى مصر وفى الاسكندرية وفى سائر المدن الكبرى . كما ان فرنسا أذنت باقامة مسجد فى باريس ، وانجلترا أذنت باقامة مسجد فى لوندره . وتجد الأجانب يساهمون بأموالهم فى إنشاء جمعية المواساة الاسلامية وفى جمعية العروة الوثقى الخيرية الاسلامية وفى الجمعية الخيرية الاسلامية . كما أن الأجانب - مثل المستر كاسل الانجليزى ومستر فنى - يبنون بمالهم الخاص مستشفيات لمعالجة المصريين . وبعض أفراد الجاليات اليونانية والانجليزية والفرنساوية والايطالية والارمنية يوصون فى وصاياهم ويشرطون فى أوقافهم مبالغ ضخمة تنفق فى إقامة مدارس ومستشفيات لفقراء النصارى والمسلمين على السواء . ألا ترى أن أموال الأوقاف الملكية الخصوصية الاسلامية تودع فى البنوك الايطالية . وأموال الأوقاف العمومية الاسلامية تودع فى مصارف انجليزية . ألا ترى أن وزارة الاوقاف العمومية الاسلامية عهدت الى محامى إيطالى بالدفاع عن مصالحها أمام المحاكم المختلطة . والاوقاف الملكية الخصوصية عهدت وتعهد الى محامين ايطاليين وفرنساويين بالدفاع عن مصالحها هي أيضاً . ألا ترى أنه عندما فكرت الحكومة فى إنشاء بنك زراعى لتسليف الفلاحين المصريين سارعت المصارف الاجنبية الانجليزية والفرنساوية والايطالية والبلجيكية بالمساهمة فيه لانقاذ الفلاح المصرى من مخالب الضائقة . ألا ترى أنه لما أرادت روسيا الاغارة على تركيا — دولة الخلافة الاسلامية — فى سنة ١٨٥٤ هبت عساكر فرنسا وانجلترا وايطاليا للدفاع عن كيان الخلافة . ولما تبدلت الاحوال وانعكست الآية وجاء الجيش التركي فى سنة ١٩١٦ يغزو مصر صدته الجنود الانجليزية والجنود الفرنساوية دفاعاً عن مصر والمصريين .

فهل يصح - وهذا هو الواقع — أن نقول بعد ذلك أن مجرد تبعية الاجنبي

المقيم فى مصر لدولة أجنبية يكون مانعاً يمنعه من الميراث فى أبيه أو فى أمه او فى أخيه أو أخته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته . هذا أمر لا يمكن قبوله فى عصرنا هذا . لا سيما اذا لوحظ أن اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الارث لم يرد فى الكتاب ولا فى السنة وغير مجمع عليه من الائمة الاربعة واثنان منهم وهما الامام الشافعى والامام احمد ابن حنبل لا يوافقان على اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الارث وكثيراً ما رأى الشارع المصرى عدم الأخذ باراء الامام أبى حنيفة بناء على أنها أراء تخالف مقتضيات وأفكار هذا العصر فتركها وأخذ ما يوافق أحوال الناس من مذهب الامام الشافعى ومن مذهب الامام مالك ومن مذهب الامام احمد بن حنبل ومن مذاهب الائمة والفقهاء الآخرين مثل أبى يوسف ومحمد وابن شبرمة وغيرهم وغيرهم

فالقول بأن قاعدة اختلاف الدارين أصبحت قاعدة لا تطابق مقتضيات هذا العصر ولا توافق أحواله السياسية والاجتماعية وانه — اذا كان ولا بد من تطبيقها — فانه يجب قصرها على رعايا البلاد التى تكون فى حالة حرب مع مصر وقت وفاة المورث ويكونون مستوطنين فى بلادهم قول يتفق واقوال الفقهاء والعلماء كما يتفق مع المعقول ومع مصلحة سكان هذا القطر جميعاً ؟

عزيز خانكى